

Distr.
GENERAL

A/AC.237/80
26 January 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ

الدورة الحادية عشرة

نيويورك، ٦ - ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة، بما في ذلك
استعراض الأموال الخارجية عن الميزانية

مذكرة من الأمين التنفيذي

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
٣	٤ - ١	أولا - مقدمة
٣	٣ - ١	ألف - خلفية المذكرة ونطاقها
٣	٤	باء - الاجراءات التي يمكن أن تتخذها اللجنة
٤	٦ - ٥	ثانيا - المسائل الإدارية: ملاك الموظفين
٥	١٩ - ٧	ثالثا - المتطلبات من التمويل الخارج عن الميزانية ..
		ألف - دعم أنشطة الأمانة المؤقتة: الصندوق الاستئماني لعملية التفاوض (قرار الجمعية
٥	١٢ - ٧	العامة ٢١٢/٤٥، الفقرة (٢٠)

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>	
٦	١٩ - ١٤	باء - دعم المشاركة في اللجنة: صندوق التبرعات الخاص (قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥، الفقرة (١٠)	ثالثا - (تابع)
٧	٢٠	الانتقال الى الترتيبات الدائمة	رابعا -
* المرفقات			
٨	الصندوق الاستئماني لعملية التفاوض: بيان الاشتراكات	أولا -
٩.	الأمانة المؤقتة لاتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ: التقديرات المالية لعام ١٩٩٥	ثانيا -
١٦	صندوق التبرعات الخاص بالمشاركة: بيان الاشتراكات	ثالثا -
١٧	المتطلبات المقدرة للتمويل الخارج عن الميزانية لعام ١٩٩٥	رابعا -

لأسباب فنية، صدرت المرفقات بالإنكليزية فقط.

*

أولاً - مقدمة

ألف - خلفية المذكرة ونطاقها

- ١ - في الدورة العاشرة للجنة، قدم الأمين التنفيذي مذكرة (A/AC.237/61) تتضمن معلومات عن أنشطة الأمانة المؤقتة، ومسائل الإدارة والميزانية، وال الحاجة إلى مساهمات في الصندوقين الخارجيين عن الميزانية والمنشأين بموجب الفقرتين ٢٠ و ١٠ من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢١٢، وهما صندوق التبرعات الخاصة بالمشاركة والصندوق الاستثماري لعملية التفاوض. (والقصد من الصندوق الثاني هو تمويل أنشطة الأمانة).
- ٢ - وأحاطت اللجنة علماً بهذه المعلومات، وبأعمال الأمانة المؤقتة في دعم اللجنة وتنفيذ الاتفاقية، وبالدعم المقدم من خارج الميزانية لتيسير المشاركة في أعمال اللجنة وأنشطة الأمانة المؤقتة. وأعربت عن دعمها للجهود المبذولة من قبل المساهمين والأمانة في تعبئة الأموال من خارج الميزانية، وناشدت المساهمين تقديم مساهمات جديدة على نطاق أكبر يتناسب مع الاحتياجات المتزايدة. وأيدت الجهود التي يبذلها الأمين التنفيذي للمحافظة على توازن جغرافي مناسب في تكوين ملاك الموظفين وتوفير الأمان التعاوني للموظفين في حدود الأموال المتاحة (A/AC.237/76، الفقرة ٣١).
- ٣ - المعلومات المتعلقة بأنشطة الأمانة الواردة في المذكرة المشار إليها أعلاه ما زالت سليمة وليست مكررة في هذه المذكرة التي غرضها استكمال المعلومات المتعلقة بملك الموظفين والاحتياجات إلى التمويل حتى نهاية عام ١٩٩٥.

باء - الاجراءات التي يمكن أن تتخذها اللجنة

٤ - قد ترغب اللجنة في:

- (أ) الإحاطة علماً بالمعلومات والتقديرات الواردة في هذه المذكرة؛
- (ب) الإعراب عن تقديرها للدعم المقدم من خارج الميزانية للمشاركة في أعمالها وفي أعمال مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، وكذلك لأنشطة الأمانة المؤقتة؛
- (ج) مناشدة المساهمين تقديم مساهمات إضافية لتمكين الأمانة المؤقتة من دعم المشاركة في مؤتمر الأطراف الأول لمندوب ثان من البلدان الأطراف الأقل نمواً أو من بلدان ذاتية جزرية صغيرة مستحقة لذلك (انظر الفقرة ١٧ أدناه)؛
- (د) تزويد الأمانة المؤقتة بتوجيهات تتعلق بتعزيز قدراتها في سياق الانتقال إلى تشغيل الأمانة الدائمة، على أن تراعي الأمانة برنامج العمل الأولي للهيئات الفرعية التابعة لمؤتمر الأطراف، واحتياجات الاستعراض المتعمق للبلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول ونشوء مجالات عمل جديدة بعد مؤتمر الأطراف الأول، وكذلك الحاجة إلى المحافظة على توازن جغرافي مناسب في ملاك الموظفين (انظر الفقرات ٨ و ١٢ و ٢٠ و ١٣ أدناه)؛

(ه) دعم جهود المساهمين والأمانة المؤقتة في تعبئة الموارد الخارجية عن الميزانية والمطلوبة
لعام ١٩٩٥

ثانياً - المسائل الإدارية: ملاك الموظفين

٥ - يبين الجدول التالي حالة ملاك موظفي الأمانة المؤقتة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ولكنه لا يظهر الخبراء الاستشاريين، أو المتدربين، أو الموظفين المؤقتين المستخدمين لمساعدة الأمانة في أثناء دورات اللجنة، أو لمشاريع خاصة.

المجموع	مصادر أخرى	الاعتماد المرصود في الميزانية البرنامجية حتى ١٩٩٥/١٢/٣١		
١		-	١	٢- مد
٤	إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، هولندا (حتى ١٩٩٦/٦/٣٠)	٣	١	٦- مد/م
٢	الصندوق الاستثماري	٢	-	٥/٥- م
٤	برنامج الأمم المتحدة للبيئة، النرويج (حتى ١٩٩٦/٩/١٤) الصندوق الاستثماري	٣	١	٤- ٤/م
٥	الصندوق الاستثماري	٤	١	٣- ٣/م
٤	الصندوق الاستثماري، المانيا (حتى ١٩٩٧/٢/١)	٣	١	٢ م/٢
٢٠		١٥	٥	المجموع مد/ف
١٤	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية - ٢: الصندوق الاستثماري - ٦	٨	٦	فوجة الخدمات العامة
٣٤		٢٣	١١	المجموع

٦ - وبالإشارة الى الضمان التعاقدى الوارد في استنتاجات اللجنة في دورتها العاشرة، قد يلاحظ أن موظفًا واحدًا فقط تمول وظيفته من الصندوق الاستئماني ولديه عقد مدته سنة واحدة (تنتهي في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥)؛ أما الآخرون جميعهم فلديهم عقود تمدد لعدة شهور في كل مرة، وذلك يعتمد على تدفق النقد الموجود حاليا حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥. ومن الواضح أن هذه الحالة غير مرضية للموظفين المعنيين ولا تعزز فعالية ادارة الأمانة، وسوف تحتاج الى معالجة في سياق الأمانة الدائمة من خلال التمويل الذي يمكن توقيعه في اطار ميزانية متفق عليها.

ثالثا - المتطلبات من التمويل الخارج عن الميزانية

ألف - دعم أنشطة الأمانة المؤقتة: الصندوق الاستئماني لعملية التفاوض (قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥، الفقرة ٢٠)

٧ - بيان المساهمات والتعهدات الحالية للصندوق الاستئماني لعملية التفاوض يرد في المرفق الأول.

٨ - يتضمن المرفق الثاني تقييما للتقديرات المالية لعام ١٩٩٥ التي كانت قد قدمت الى اللجنة آخر مرّة في المرفق الثالث من الوثيقة A/AC.237/61. أما التقديرات الحالية فتضع في الاعتبار زيادة الطلبات على الأمانة المؤقتة بعد مؤتمر الأطراف الأول، لا سيما طلب خدمات موضوعية كافية للهيئات الفرعية التابعة لمؤتمر الأطراف، وللاستعراض المعمق للبلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وكذلك الطلب على الموظفين الذين يقدمون خدمات الدعم في ادارة المؤتمرات وفي نظام المعلومات. وتشمل هذه التقديرات أيضا اعتمادات لدعم الموظفين للقيام بأعمال في المسائل الناشئة في مجال السياسة العامة، بما فيها المسائل المتعلقة بالبلاغات الواردة من البلدان النامية الأطراف. وبالإضافة الى ذلك، خصصت اعتمادات طارئة للقيام بالأعمال الأخرى الممكنة في المرحلة التجريبية للتنفيذ المشترك، ولدعم أية عملية تفاوض تنشأ عن استعراض كفاية الالتزامات الواردة في المادة ٤ - (٢)(أ) و(ب). ومع أنه لن تحدد مهام بعينها للأمانة في هذه المجالات قبل انعقاد مؤتمر الأطراف الأول، إلا أن اللجنة قد أشارت بالفعل الى برامج العمل المقبولة على نحو كاف، لا سيما للهيئات الفرعية ولعملية الاستعراض، وذلك لتأكيد الحاجة الى قدر من تعزيز قدرات الأمانة. ووضع في الاعتبار التام، لدى تقدير ما يستتبعه ذلك من حاجة الى موظفين، توفر الخبرة الفنية الخارجية التي يمكن أن تحصل عليها الأمانة من الحكومات والمنظمات المشاركة، كما فعلت في إعداد تجميع وتوسيف البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول (الوثيقة A/AC.237/81).

٩ - تقديرات الاحتياجات من الموارد تضع في اعتبارها أن تكاليف خدمة المؤتمرات للهيئات الفرعية تستوعبها ميزانية الأمم المتحدة للسنة الحالية (قرار الجمعية العامة ٤٩/١٢٠، الفقرة ٧). وعلاوة على ذلك، يفترض أن تستمر الترتيبات الحالية للدعم الاداري والاعلامي دون أن تت ked الأمانة المؤقتة أية تكاليف مباشرة لها، فالدعم الاداري تقدمه ادارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، والدعم الاعلامي تقدمه وحدة الاعلام المعنية بتغيير المناخ والتابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية. وهذه الترتيبات سوف تبقى قيد الاستعراض.

١٠ - لا تزال تقديرات ١٩٩٥ تستند الى سعر صرف معياري لدولار الولايات المتحدة مقابل الفرنك السويسري، وتخضع وبالتالي لتقلبات سعر الصرف. وأرقام هذه التقديرات صافية، أما تقدير إجمالي احتياجات

التمويل لعام ١٩٩٥، بما فيه اعتمادات المصارف العامة (١٢ في المائة) واحتياطي التشغيل (١٥ في المائة) فيرد في المرفق الرابع.

١١ - يورد الفرع باع من المرفق الرابع احتياج تمويل من خارج الميزانية للأمانة المؤقتة يبلغ إجماليه نحو ٧,٧ مليون دولار أمريكي في عام ١٩٩٥. ويتوقع أن يتوفّر ٣ ملايين دولار أمريكي من هذا المبلغ من مبالغ المساهمات والتعهدات التي أدخلت فعلاً في الصندوق الاستئماني ومن دعم بالموظفيين على أساس ثنائي. أما الرصيد المطلوب في شكل مساهمات جديدة في الصندوق الاستئماني في عام ١٩٩٥ فيقرب من ٤,٧ مليون دولار أمريكي.

١٢ - يفضل تلبية احتياجات الأمانة في عام ١٩٩٥ بمساهمات غير مشروطة في الصندوق الاستئماني، وذلك بدلاً من المساهمات المخصصة أو الترتيبات الثنائية المتعلقة بالموظفيين. فرغم ثبوت جدوى الشكلين الآخرين من أشكال الدعم إلا أنهما يحملان في طياتهما قيوداً على إدارة الأمانة لمواردها. وبقدر ما يكون التخصيص ضرورياً لتعبئة المساهمات، ينبغي استهداف التخصيص في أوسع أشكاله الممكنة. وبالتالي، يقترح أن ينظر المساهمون المعنيون في اعتبار الأموال المخصصة لأعمال دعم عملية "الابلاغ والاستعراض" قابلة للاتفاق على جميع المهام التي تقع تحت عنوان "الابلاغ والاستعراض والتقييم" (الفرع باع من المرفق الثاني).

١٣ - أما الترتيبات الثنائية المتعلقة بالموظفيين فتؤثر على التوازن الجغرافي لموظفي الأمانة، وهذه مسألة تشير قلق اللجنة والأمين التنفيذي بصفة متكررة. وينبغي للأمانة أن تكون قادرة على اجتذاب مجموعة واسعة من الآراء والتجارب، تشمل آراء وتجارب البلدان النامية واقتصادات المرحلة الانتقالية. وهذا أمر هام بصفة خاصة في الدعم بالموظفيين لغرض تطوير السياسة، وتضم تقديرات ١٩٩٥ اعتماداً لتعزيز هذه القدرة (المرفق الثاني، الفرع باع - ١). وبما أن الدعم بالموظفيين على أساس ثنائي تقوم بتوفيره دائماً حكومات البلدان متقدمة النمو، فإن المساهمات الكافية وغير المربوطة التي تقدم إلى الصندوق الاستئماني هي السبيل إلى التمكن من المحافظة على التوازن الجغرافي.

باع - دعم المشاركة في اللجنة: صندوق التبرعات الخاص

(قرار الجمعية العامة ٤٥/٢١٢، الفقرة ١٠)

١٤ - يرد في المرفق الثالث بيان بالمساهمات والتعهدات الحالية لصندوق التبرعات الخاص.

١٥ - استعرض المعيار الأساسي لاستحقاق التمويل، وبات الآن مرتبطاً بقف الناتج المحلي الإجمالي للفرد الذي بلغ ٥٠٠٠ دولار أمريكي في عام ١٩٩١. وما لم يؤخذ بذلك المعيار، يظل الصندوق يعمل على الأساس الذي ذكرته اللجنة في دورتها التاسعة (انظر A/AC.237/54، الفقرات ٣٩ - ٤١؛ A/AC.237/55، الفقرة ١٢٧).

١٦ - يبين الفرع باع في المرفق الرابع أن الأموال المتوفّرة أو المتعهد بدفعها حالياً تكفي لتفطية تقديم الدعم لمندوب واحد من كل بلد مما مجّموعه نحو ٩٥ بلداً من البلدان النامية وبلدان أخرى للمشاركة في الدورة الحادية عشرة للجنة، ونحو ١١٥ بلداً للمشاركة في مؤتمر الأطراف الأول.

١٧ - وتشير الأمانة المؤقتة إلى أن المشاركين في صندوق التبرعات الخاص قد يرغبون في تقديم دعم إضافي لمشاركة مندوب ثان في مؤتمر الأطراف الأول لأقل البلدان نمواً أو للبلدان النامية الجزرية المستحقة

للتمويل. وبغية تقديم الدعم المالي لحضور مؤتمر الأطراف الأول إلى مندوب ثان من نحو ٣٠ بلدا من تلك البلدان، ينشأ احتياج إلى مساهمات إضافية في الصندوق تبلغ ٣,٠ مليون دولار أمريكي. ويحث الأمين التنفيذي المساهمين على النظر في هذا الاقتراح بعين التأييد، وعلى الاستجابة له بتقديم المساهمات في الوقت المناسب.

١٨ - وبالإضافة إلى مؤتمر الأطراف الأول، فإن مشاركة نحو ١٠٠ مندوب في سلسلة اجتماعات متقاربة تعقدها الهيئات الفرعية بعد المؤتمر وفي فترة تستغرق ثلاثة أسابيع في أواخر عام ١٩٩٥ يتطلب تمويلا إضافيا يقدر بمبلغ ٠,٩ مليون دولار أمريكي في شكل مساهمات جديدة في هذا الصندوق.

١٩ - ولذلك فإن مجموع المساهمات الجديدة في صندوق التبرعات الخاص بالمشاركة والمطلوبة في عام ١٩٩٥ يبلغ نحو مليون دولار أمريكي.

رابعا - الانتقال إلى الترتيبات الدائمة

٢٠ - تنتهي الترتيبات المتعلقة بالأمانة المؤقتة للاتفاقية في ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥. أما الترتيبات المالية لما بعد ذلك، ومنها الترتيبات المتعلقة بتمويل المشاركة في دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، فسوف توضع في سياق الإجراءات المالية والميزانية لمؤتمر الأطراف والأمانة الدائمة Add.2 A/AC.237/79 (٣). ومن المهم أن يتخذ مؤتمر الأطراف الأول القرارات اللازمة بشأن هذه المسائل، وذلك بغية إتاحة الانتقال بيسير إلى الترتيبات الجديدة، وعدم حدوث انقطاع في أعمال الهيئات الفرعية وفي الدعم الذي تقدمه الأمانة.

95-60348F1

